والثلث عليهم غش • فان لنت في زمن الرسول • ولا ابي بكر ولا البتول •
حتى انتت فلا فتز الفاروق • واغتصلت الارياق والعلوق • فلا
جتمع الفاروق بالعباس • وامتلا الجمل بخير الناس • والتمس العباس
كسر العول • واخذ الكل كذلك الفول • وقال عبد الله لخلاد • ولم
يرجع بالكلام الجاد • لهبينة قد نت على الفاروق • وما العباس من الحقوق •
قال العلماء المسئلة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة • مثال عولها
لسبعة زوج واختان فعالت بمثل زوج واسدسها واتفق لكل
واحد سبع ما لان يستغفر لا العول وهذا اقول في كل مسئلة عالت
اذا قيل بكم عالت فتنسب الجزء الى اصل المسئلة دون عول واذا
قيل بكم اتفق لكل واحد فانك تنسبه الى ما انتهت اليه المسئلة
بالعول وهذا هو الذي نصفه الشيخ على الاجهور في قوله • وعلى
قدر النقص من كل وارث • بنسبته عول لعول يعتنا بلة • ومقدار
ما عالت بنسبته لها • بلا عول لها فارض يقلد فابلة • واحسن
منه واخصر قول من قال • وانسب العول لاصل المسئلة • والنقص
لكل محقق عقله • ومثال عولها الثمانية زوج واختان واخ
فعالت بمثل ثلثها وتنقص لكل واحد ربع ما لان يستغفر ومثال
عولها الى تسعة زوج واختان شقيقتان او لاب واختان لام
فعالت بمثل ثلثها وانتقص لكل واحد ثلث ما لان يستغفر
ومثال عولها الى عشرة زوج واختان شقيقتان او لاب واختان
لام واخ او جدة فعالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد خمسها
ما لان يستغفر ولا يعكس عولها الى ثمانية وما بعدها الا والميت
زوجة وعول الستة الى عشرة هو اكثر العول لانه كلا دان بلاغة كل واحد
نصف ما لان يستغفر لكونه انتقص منه الخمسان والاثنا عشر
الاثنا عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال عولها الى ثلاثة
عشر زوجة واخ واختان شقيقتان او لاب فعالت بمثل نصف
سدسها وانتقص لكل واحد ربع ما لان يستغفر
وهذا اقل العول ومثال عولها الى خمسة عشر زوجة واختان
شقيقتان او لاب واخوان لام فعالت بمثل ربعها وانتقص
لكل واحد خمس ما لان يستغفر ومنه المسئلة الاخرى وفيها البنات

وهي

وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات شقيقات ومثال
عولها الى سبعة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخوان
لام واخ فعالت بمثل ثلثها وربع ثلثها اربعة واسدسها
وانتقص لكل واحد خمسة اجزاء من سبعة عشر ومنه
المسئلة المعروفة بام الارامل والسبعة عشر يتنوا الدينار بيت الصفي
واخ الزوج والشر بحيث وهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات
لام وثمان اخوات وثلاثة اولاب فلو اتفق ان كانت التركة
سبعة عشر دينارا لا فتقسمها دينارا وبيعا فان بعضهم •
ما تسع عشرة اثنتي وترش سبعة وعشرة • وبعضهن سواء •
في ذلك الارث يدرك • وما سواهن تلغى • لدى الارث ذكرا • الاربعة
والعشرين التسعة وعشرين وهي التي بيت زوجة وابوان وابنتان
لقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه انها كانت المنبرية من
اربعة وعشرين لاجل اجتماع الثمن والسدس والثلثين فللزوجة
ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللام اربعة وللاب اربعة فيجتمع اربعة
وعشرون فعالت بمثل ثمنها وانتقص لكل واحد تسع ما لان يستغفر
فلا تنال زوجة تستحق الثمن فاخذت التسع صار ثمنها
تسعا ونقصها العول نقصا لان تستغفر وهذا غيرها ويظهر
ذلك في اثنين وتسعين وسميت منبرية لقول سية تلعن عمر ابن
وعمر الفاسيل عنها وهو على المنبر صار ثمنها تسعا ومضى
في خطبته فاجوب عنها وهو على المنبر بسبب تسميتها
بالمنبرية فلذا كان حق الفقه ان يرفع على المنبر كما ابن الحاجب
قيل ولانت خطبته هذا لذا الخمر سد الذي يحكو بلاكي فقطعاه اذ
يجن كل نفس ما تسعى • وابيه العلماء والرجعي • فقيل له زوجة
وابوان واختان فقال صار ثمنها تسعا • فاجاب رضي الله عنه
من غير تردد ولا تامل في ذلك العجل من الصحابة اعجم الفقيه ولم يخطئ
من واحد منهم خلاف ولا نكير فدل ذلك على ثبوت العول وتقرره في
اذهانهم وهذا من سبق ناعلي رضي الله عنه لعلمه رفعه الله من غزارة
العلوم وتبحره فيه من قوة الفهم فكان يفهم ذلك على البديهة مما لا
يفهمه الفهم في العلوم الا بعد تامل مدرسها وتامل لها طوايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)